تلقت الصحيفة عدداً من الاتصالات تطالب بإعادة نشر هذه الدراسة التي نشرتها الصحيفة يوم الجمعة الماضي،وانتقد فيها الكاتب بياناً أصدره بعض رجال الدين السلفيين بشأن إباحة تزويج الأطفال الإناث .. وتلبية لرغبة القراء نعيد نشرها نظراً لأهميتها.

«بيان إباحة تزويج الأطفال الإناث»..

وقفة نقدية أمام بيان غيـــر مُقدَّس

أطلعنا على بيان صدر من بعض رجال الدين في اليمن- حفظهم الله- (وقد وصل إلينا مؤخراً - 8 أبريل) وفيه يجوّزون تزويج الصغيرة وكان اعتمادهم- فيما ذكروه في بيانهم- على ظاهر الروايات التي لم يسبروا غورها ولم يدركوا حقيقتها ومغزاها.

ونحن نستسمح لهم العذر لأنهم ليسوا باحثين بل مقلدين لطائفة سبقتهم منذ ألف عام ممن هم على مذهبهم ، فلم يُعملوا عقولهم في ما وصل إليهم من التراث- الديني- المليئ بالغث والسمين ... هذا ولقد وجدت في الورقة الأخيرة من بيانهم توقيعات بعض العلماء المعتبرون ، ولا أظنهم فعلوا ذلك فهم يربأون عن التوقيع في مثل هذه القضايا التي ليست تعبدية بحيث يأثم من لم يفعلها بل هي قضايا اجتماعية ينبغي أن يراعى فيها الزمان والمكان والإسلام دين يسر وشريعته سمحة تقدم درء المفاسد على جلب المصالح، ثم ماهي الفائدة من تزويج الصغيرة ؟! هل هذا يفيد المجتمع في شيء ؟ كلا والله بل يجلب له المفاسد والأضرار التي نسمعها ونراها كل يوم ... كان الأجدر بهم أن يكون بيانهم دعوة إلى تزويج المطلقات والأرامل والأيتام اللواتي بلغن سن الثلاثين أو الأربعين ولم يتقدم لهن أحد وكذلك العوانس وغيرهن ممن لم يتزوجن ولا تكاد تخلو البيوت من وجودهن في بلادنا ، ولا أظن العلماء الأفاضل يجهلون ذلك.

ونحن في مقالنا هذا سوف نناقش أدلتهم التي أوردوها في بيانهم وسنبين حقيقتها بحيث يتبين لكل ذي لب وإنصاف بأنها أدلة غير صحيحة... الذي دعاني إلى مناقشتها هو خوفي على السذج العوام والبسطاء من الناس الذين إذا ما قرؤوا مثل هذا البيان والذي بمجرد قراءتهم لعنوانه سيأخذ بهم إلى تطبيقه بحكم عاطفتهم الدينية في حبهم لعلماء الدين وسيذهبون إلى تزويج بناتهم الصغيرات اللاتي مازلن في مرحلة الطفولة فيأثمون بظلمهم لهن ... وإليك أدلتهم التي قالوا بأنها من الكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة وسنذكرها فقرة فقرة مع مناقشتها وتفنيد ما ذهبوا إليه في جواز تزويج الطفلة الصغيرة.

عدنان الجنيد□

أولاً: القرآن الكريم: قال تعالى:(واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن...) الآية (4) سورة الطلاق

قالوا في هذه الآية دلالة واضحة من كتاب الله تعالى على صحة زواج الصغيرة التي لم تحض..

قلت: استدلالهم هذا محض جهل لأنه ليس للصغيرات أي ذكر في الآية، فقوله تعالى:(...واللائي لم يحضن...) أي اللائي بلغن سن الحيض ولم يحضن وهذا شيء واضح لا غبار عليه وإلى قولنا هذا ذهب بعض المفسرين ولاحظ قوله:(إن ارتبتم) أي شككتم في الكبيرة التي حاضت ثم انقطع حيضها أو شككتم في التي بلغت سن البلوغ ولم تحض ولو كانت صغيرة - كما زعموا- لما وقع الارتياب فيها لأنها ليست معدة للحمل ، وانظر إلى قوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء...» سورة البقرة: الآية «228».

فالآية تشمل جميع المطلقات.. فهل الصغيرة مستثناة من هذه الآية؟! فإن قالوا (لا) يكونون بذلك قد ردوا على أنفسهم ،وإن قالوا (نعم) فما هو دليلهم والآية عامة؟! ولاحظ - ايضاً - في الآية قوله:(من نسائكم).. فهل الصغيرات اللواتي لم يتجاوز أعمارهن التاسعة يطلق عليهن(نساء) أم أنه يُطلق عليهن أطفال؟! فلا تطلق لفظة «النساء» إلا على العاقلات البالغات الراشدات اللواتي يعرفن حقوق الزوجية، ثم لاحظ قوله تعالى- في سورة النور آية «59»- :(وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا...) فأطلق على ما دون الاحتلام أطفال.

قال إمام أهل اللغة العلامة الزمخشري في كشافه [3/254] مانصه:«فإن قلت ما السن التي يحكم فيها بالبلوغ؟ قلت: قال أبو حنيفة ثماني عشرة سنة في الغلام وسبع عشرة في الجارية وعامة العلماء على خمس عشرة فيها...»اه

هذا وإني لأعجب من علماء البيان عند قولهم في الآية:(واللائي لم يحضن)، قالوا أي الصغيرات وعلى هذا جميع المفسرين بلا خلاف...هكذا قولهم وكأنهم لايعلمون أن هناك من سيطلع على التفاسير ويبين خطأهم.

وهب أن جميع المفسرين ذهبوا إلى المعنى الذي ذكروه فلسنا ملزمين بقولهم فهم أولا وأخيرا بشر لهم اجتهادهم أخطأوا أم أصابوا... ونحن يجب أن نتدبر القرآن بعقولنا لا بعقول غيرنا، قال تعالى:(أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها).. لكن للأسف مازالت الأقفال على قلوب الكثير من العلماء ولن تفتح إلا بالخروج من كهف التقليد إلى فضاء التنزيه والتفريد...

ثانيا: السنة: استدلوا بحديث عائشة- والذي رواه البخاري-:«أن النبي- صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم- تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع...» بهذا الحديث أقاموا الدنيا ولم يقعدوها على جواز تزويج الصغيرة مع أن هذا الحديث الذي ذكروه ليس دليلا فيما ذهبوا إليه.. فالرسول- صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم – لم يقل زوجوا الصغيرات؟ ولم يقل بأنه تزوج عائشة وهي بنت ست ودخل عليها وهي بنت تسع.. وإذا كان هدفهم - حفظهم الله- من استدلالهم بحديث عائشة- رضي الله عنها- كي يقتدي الناس برسول الله- صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم- في زواجه بعائشة وهي صغيرة فلماذا لا يقتدون برسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- بزواجه من خديجة وهي كبيرة السن ؟! وبزواجه من سودة بنت زمعة وقد كانت مطلقة وكبيرة السن ،وبزواجه من أم سلمة فقد تزوجها ومعها اولاد ؟! وبزواجه من نسائه الأخريات؟ هذا مع أننا قد أبطلنا هذا الحديث سنداً ومتناً وأثبتنا بأدلة قاطعة وبراهين ساطعة وحجج دامغة أن رسول الله- صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم- ما تزوج عائشة إلا وسنها قد بلغ الثامنة عشر وأثبتنا بشواهد تاريخية إضافة إلى الأدلة العقلية والطبية على عدم تزويج الصغيرة كل ذلك ذكرناه في مقالنا المسمى «الزواج بالصغيرة أمر ترفضه الإنسانية فضلاً عن الديانات السماوية» وتم نزوله في عدة صحف منها الثقافية العدد(490) تاريخ5 /7 /2009م ومجلة «ثقافتنا» عدد (2) شوال 1430هـ -أكتوبر2009م وتم نزوله مؤخراً في صحيفة 26 سبتمبر العدد (1506) الموافق 8 أبريل 2010م وفي صحيفة «14 أكتوبر» العدد (14785) الموافق 10إبريل 2010م فعليك به فهو في غاية النفاسة ولو لم يكن إلا ذلك المقال في الرد على علماء البيان لكان كافياً ولكن لئلا يغتر بعض الناس في بيانهم كان لا بد لنا أن ننقد كل مزاعمهم حتى يتثبت الفؤاد ويحصل الرشاد.

ثالثاً:الإجماع: قالوا في بيانهم: أجمع علماء الأمة على جواز تزويج الصغيرة ولم يخالف في ذلك أحد.

قلت: قولهم هذا فيه تمويه على من لم يعرف الإجماع، فالإجماع في اصطلاح الأصوليين هو« اتفاق جميع المسلمين في عصرمن العصور بعد وفاة الرسول- صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم- على حكم شرعي في واقعة».

وبهذا تعلم أن الإجماع الذي ذكروه محدود على جماعة معينة فقط فلم يحدث الإجماع الكلي لجميع الأمة الإسلامية- على اختلاف مذاهبهم وفرقهم ومشاربهم- إلا الأمر عُلم من الدين بالضرورة كعدد الصلوات وعدد ركعاتها، والصوم، والحج والزكاة وغيرها من الأمور المعلومة من الدين فهذا هو الإجماع الصحيح الذي يُعد منكره كافراً لأنه أنكر أمراً ثبت بالقرآن الكريم وسنة النبي العظيم- صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم- ثبوتاً قطعيا.

يقول الإمام الشافعي:«لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجمع عليه إلا لما تلق عالماً أبداً إلا قاله لك،وحكاه عمن قبله، كالظهر أربع، وتحريم الخمر وما أشبه ذلك».

ويقول إمامهم أحمد بن حنبل: «من ادعى الإجماع فهو كاذب» ويقول ابن القيم: « قد كذب من ادعى الإجماع ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت» ويقول عبدالله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول: «ما يدعي فيه الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا وما يدريه ولم ينته إليه فليقل لا نعلم مخالفاً».

هذا ناهيك على أن هناك فطاحل من العلماء لا يجوزون زواج الصغيرة فضلاً عن الباحثين والمفكرين إلا إذا كان علماء البيان لا يطلقون لفظة «علماء» إلا على أنفسهم دون غيرهم فهذا شأن آخر.

وأما قولهم في بيانهم: حكى ذلك- أي في إجماع تزويج الصغيرة- الإمام النووي وابن بطال والمهدي في البحر الزخار وابن هبيرة وابن رشد والمهلب وابن عبدالبر وابن المنذر وابن قدامة...الخ.

قلت: إن إجماع المذكورين لم يكن إجماعاً كلياً وإنما على طائفة منهم ثم كيف يتكلمون عن اجماع أولئك الذين قد ماتوا منذ مئات السنين ولا يتكلمون عن إجماع المعاصرين؟! ما ذاك إلا لانهم يعلمون أن الكثير من المعاصرين من أهل العلم يقولون بعكس ما في بيانهم... وكم أجمع السابقون على أمور ظهر مؤخراً بطلانها فقد أجمع سابقاً أهل السنة على أن الأرض مسطحة وأنها ساكنة غير متحركة وأجمعوا على أن الشمس تنزل في البحر-(أي في حال غروبها)- ذكر ذلك عبدالقاهر البغدادي في كتابه(الفرق بين الفرق) في الفصل الثالث في بيان الأصول التي اجتمع عليها أهل السنة ص354.

فهل نصدق بإجماعهم ذلك لاسيما وأن التقدم العلمي الحديث أثبت باكتشافاته وصوره وبراهينه اليقينية أن الأرض كروية وأن الشمس إذا غربت في بلد فإنها تشرق في بلاد أخرى وهذا لا يخفى على طفل فضلاً عن المتعلم العاقل.

إذاً فلا تغتر بقولهم اجمعوا على كذا وكذا فإنه لا يوجد إجماع إلا الإجماع الذي ذكرناه آنفاً وهو ما علم من الدين بالضرورة وأنا اتحداهم أن يذكروا لي مسألة واحدة أجمعت عليها الأمة من بعد وفاة الرسول- صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم- إلى الآن فلن يجدوا(ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا)

رابعاً: استدلالهم بعمل الصحابة- رضي الله عنهم-: حيث زوج علي- رضي الله عنه-ابنته أم كلثوم- رضي الله عنها- من عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- وهي جارية لم تبلغ [الطبقات الكبرى 8/463] وأخرج عبدالرزاق أن علياً بن أبي طالب- رضي الله عنه- زوج ابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- وقد ولدت له قبل موت النبي- صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم- وتزوجها عمر- رضي الله عنه- وهي صغيرة لم تبلغ بعد[أخرجه عبدالرزاق في المصنف وابن سعد في الطبقات] وزوج الزبير- رضي الله عنه- ابنة له صغيرة.[أخرجه سعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبه في المصنف بإسناد صحيح].أ.هـ.

هذه هي أدلة علماء البيان- حفظهم الله- في تزويج الصغيرة وإليك مناقشتها:

أولاً: روايتهم هذه أعرض عنها كل من البخاري ومسلم فلم يثبتاها في صحيحيهما وكذلك فعل مثلهما أصحاب السنن الست كذلك هذه الرواية لم تخرّج في المسانيد المعتبرة والمعتمدة- عند علماء البيان- كمسند أحمد بن حنبل الذي قال أحمد وجماعة تبعاً له بأن ما ليس فيه فليس بصحيح كذلك الرواية فيها تضارب في دلالتها وتلاعب بألفاظها ما يدل على بطلانها وأنها محبوكة من وضع القصاصين كما سيأتي لاحقا.

ثانياً: رواية ابن سعد التي استدلوا بها على زواج عمربن الخطاب من ابنة علي بن ابي طالب رواية مرسلة لا يحتج بها- وهي الرواية الأولى- وإليك نصها: «قال ابن سعد أخبرنا أنس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم. فقال علي: إنما حبست بناتي على أولاد جعفر. فقال عمر: أنكحنيها يا علي، فو الله ما على ظهر الأرض رجل يرصد من حسن صحبتها ما أرصد. فقال علي: قد فعلت. فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين بين القبر والمنبر، وكانوا يجلسون ثم علي وعثمان والزبير وطلحة وعبدالرحمن بن عوف، فإذا كان الشيء يأتي عمر من الآفاق جاءهم فأخبرهم ذلك واستشارهم فيه فجاء عمرفقال: رفئوني، فرفؤوه وقالوا: بمن يا أمير المؤمنين؟ قال: بابنة علي بن أبي طالب. ثم انشأ يخبرهم فقال:إن النبي- صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم- قال:كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي..»أ.هـ.

لاحظ هنا تجد أن الرواية فيها قول عمر للمهاجرين:« رفئوني فرفؤوه » ومعنى ذلك:« قولوا لي: بالرفاء والبنين»وكان هذا من رسوم الجاهلية التي نهى عنها سيدنا رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- باتفاق المسلمين فقد أخرج أحمد بسنده عن عبدالله بن محمد بن عقيل قال:«تزوج عقيل بن أبي طالب، فخرج علينا فقلنا: بالرفاء والبنين.فقال مه،لا تقولوا ذلك، فإن النبي- صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم- قد نهاناعن ذلك وقال:قولوا بارك الله لك وبارك عليك، وبارك لك فيها».

فهل كان سيدنا عمر- رضي الله عنه- جاهلاً بسنة رسول الله- صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-؟! أم أنه كان يريد إحياء سنة الجاهلية؟! حاشا لله سيدنا عمر- رضي الله عنه- من ذلك فلا شك في أن هذه الرواية باطلة أضف إلى ذلك أنها مرسلة ،والمرسل عند جميع المحدثين لا يحتج به ثم في سند الرواية جعفر بن محمد وهو في نظر ابن سعد غير ثقة فقد قال:«كان كثير الحديث ولا يحتج به ويُستضعف».

فإذا كان كذلك- مع أني أرى أن قلامة من ظفر إبهام جعفر بن محمد تعدل عن مثل ابن سعد مائة ولكن ذكرت ذلك لأن جعفر بن محمد مجروح بنظر ابن سعد وبنظر أصحاب البيان- فلماذا يحتجون بهذه الرواية وجعفر بن محمد مجروح لديهم لدرجة أن البخاري لم يرو عنه، فأفهم ذلك.

وأما الرواية الثانية التي رواها ابن سعد فهي كالتالي: أخبرني وكيع بن الجراح عن هشام بن سعيد عن عطاء الخرساني: أن عمر أمهر أم كلثوم بنت علي أربعين ألفاً.

فهذه الرواية مختلفة قطعاً فجميع سلسلة رواتها من المجروحين عند علماء الجرح والتعديل من أهل السنة وإليك بيان ذلك:

وكيع:هو وكيع بن الجراح كان يشرب المسكر ويسب السلف وكثير الخطأ والنسيان(قال ابن المديني:كان وكيع يلحن، وسئل أحمد إذا اختلف وكيع وعبدالرحمن بقول من نأخذ، فقال عبدالرحمن موافق ويسلم عليه السلف ويجتنب شرب النبيذ- يعني بخلاف وكيع الذي يشرب النبيذ ولم يسلم السلف منه- قال عبدالله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول أخطأ- وكيع- في خمسمائة حديث، وقال محمد بن نصر المروزي كان يحدث بآخره من حفظه فيغير ألفاظ الحديث» .

وذكر الخطيب في تاريخه بسنده عن نعيم بن حماد قال: تعشينا عند وكيع أو قال تغدينا فقال:أي شيء تريدون أجيئكم به؟! نبيذ الشيوخ أم نبيذ الفتيان؟ قال: قلت: تتكلم بهذا ؟! قال:هو عندي أحل من ماء الفرات...»

- هشام بن سعد:«قال أبو حاتم عن أحمد لم يكن هشاماً بالحافظ، وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وقال الدوري عن ابن معين ضعيف، وعن ابن معين- ايضاً- ليس بذاك القوي، وقال النسائي ضعيف، وقال أحمد لم يكن محكم الحديث، وقال ابن سعد:كان كثير الحديث، يستضعف وكان متشيعاً»

- عطاء الخراساني:«ذكر البخاري عطاء الخرساني في الضعفاء وقال ابن حبان في الضعفاء:كان رديء الحفظ كثير الوهم يخطئ ولا يعلم فيحمل عنه ، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به»أ.هـ.

رجال الدين الذين أباحوا تزويج الصغيرات ، اعتمدوا على ظاهر الروايات ولم يُعمِلوا عقولهم في ما وصل اليهم من التراث ، بل كانوا مقلّدين لمن سبقهم قبل أكثر من ألف عام

هؤلاء هم الرواة الذين اعتمد عليهم ابن سعد، فكيف بعد هذا يصح اعتماد علماء البيان- حفظهم الله - على هذه الرواية ورواة سندها من المجروحين كما علمت ؟!

وأما الرواية الثالثة التي رواها ابن سعد في طبقاته جاءت من غير سند عزاها إلى الواقدي وإليك نصها: قال محمد بن عمر وغيره:لما خطب عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- إلى علي ابنته أم كلثوم قال: يا أمير المؤمنين:إنها صبية. فقال:إنك والله ما بك ذلك ولكن قد علمنا ما بك، فأمر علي بها فصنعت. ثم أمر ببرد فطواه وقال: انطلقي بهذا إلى أمير المؤمنين فقولي: أرسلني أبي يقرئك السلام ويقول: إن رضيت البرد فأمسكه وإن سخطته فرده. فلما أتت عمر قال: بارك الله فيك وفي أبيك وقد رضينا. قال:فرجعت إلى أبيها فقالت:ما نشر البرد ولا نظر إلا إليّ فزوجها إياه...»

قلتُ: هذا ما لا يجوز تصديقه بحال من الأحوال- وسيأتي توضيح ذلك لاحقاً- هذا ناهيك عن أن راوي هذا الحديث مطعون بالكذب عند المحدثين وإليك أقوالهم فيه: محمد بن عمر الواقدي جاء في ميزان الاعتدال مانصه:« قال أحمد بن حنبل: هو كذاب، يقلب الأحاديث، وقال ابن معين: ليس بثقة وقال مرة: لا يكتب حديثه، وقال البخاري وأبو حاتم: متروك وقال أبو حاتم أيضاً والنسائي: يضع الحديث، وقال الدارقطني: فيه ضعف، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة والبلاء منه، وقال ابن المديني: الواقدي يضع الحديث» .

هذه هي الثلاث الروايات المثبوتة في طبقات ابن سعد والتي اعتمد عليها فضيلة علماء البيان- حفظهم الله - كدليل لهم على جواز تزويج الصغيرة.

وأما الرواية التي في مصنف عبدالرزاق والتي اعتمدها علماء البيان في بيانهم فهي رواية مرسلة عن عكرمة وعكرمة هذا خارجي بغيض كان يرى رأي الخوارج وكذبه الأئمة وضربوا المثل بكذبه لظهوره وفشوه وشهرته «عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لغلامه برد يا برد لا تكذب عليّ كما كان يكذب عكرمة على ابن عباس، وقال أبو خلف الخزاز عن يحيى البكاء سمعت ابن عمر يقول لنافع: اتق الله ويحك يا نافع ولا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس وقال الدوري عن ابن معين كان مالك يكره عكرمه، وقال ابن علية ذكره أيوب فقال كان قليل العقل، وقال مصعب الزبيري كان يرى رأي الخوارج...» ولهذا لما مات ترك الناس جنازته فلم يصلوا عليه لخبث رأيه وهذا يدل على ظهور حاله للخاص والعام بهذا تبين بأن الحديث الذي اعتمد عليه فضيلة علماء البيان أسانيده ساقطة و منحطة مما يدل على أن متنه عبارة عن قصة مختلقة لا أصل لها ولولا خشية الإطالة لأتيت بجميع طرق الحديث الذي اعتمدوا عليه من جميع الكتب الأخرى وبينتُ سوء حال رواته وما كانوا عليه من الكذب والبهتان مع أننا لا نعول على الأسانيد بل على متونها ولكن أردنا أن نسقيهم بكأسهم.

ثالثاً: الروايات التي اعتمدوا عليها حول قصة زواج عمر من ابنة علي كلها متضاربة متكاذبة بألفاظها ومعانيها وتتخللها عبارات في منتهى الوقاحة ما يدل على استحالة وقوعها.

ففي رواية ابن سعد- السابقة- كان جواب سيدنا علي لسيدنا عمر أثناء ما طلب منه أن ينكحه ابنته كان جوابه بأن قال له: «إنها صبية» وفي رواية الدولابي والمحب الطبري قال:«هي صغيرة».

وفي رواية لابن سعد-أيضاً- قال«إنماحبست بناتي على أولاد جعفر».

وفي رواية الحاكم:« إني لأرصدها لابن أخي جعفر» وفي سنن البيهقي قال:«إنها تصغر عن ذلك».

وعند الدولابي- أيضاً- قال:« إن عليّ فيها أمراء حتى استأذنهم»

فانظر إلى هذا الاضطراب ألا يدل على ضعفها وعدم صحتها فكيف بعد هذا ينصاع- سيدنا علي- بكل بساطة ويرسل ابنته ليعرضها على عمر- رضي الله عنه- فإن أعجبته زوجه إياها وإلا ردها وكأنها بضاعة تعرض للبيع والشراء وهذا ما لا يفعله حقراء الناس فكيف بشرفائهم ؟! أليس هذا يثير الدهشة فإذا كان الإمام علي يمتنع عن تزويج ابنته لكونها صغيرة فكيف بعد ذلك يزوجها؟! ثم اين أذنها ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم :«لاتنكح الأيم حتى تُستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن» فهل سيدنا علي- كرم الله وجهه- يجهل سنة رسول الله – صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم - ؟!

ثم انظر ماذا ..كان رد سيدنا عمر- رضي الله عنه- لسيدنا علي أثناء تعلله بصغرها كان رده- كما في رواية ابن سعد-: «إنك والله ما بك ذلك ولكن قد علمنا ما بك» وفي رواية الدولابي والمحب الطبري كان رده:«لا والله ما ذلك بك ولكن أردت منعي» وهذا الرد نشم منه رائحة التهديد بل في بعض الروايات أن عمر ما كان يصدق علياً في تعلله في صغرها ولذا كان يكثر التردد إليه ويلح عليه. ففي رواية الخطيب أنه أكثر تردده إليه- أي في طلبه من الزواج بأم كلثوم- وفي رواية المحب الطبري: «قال- أي عمر - فإن كان كما تقول- أي من أنها صغيرة- فابعثها إليّ» يعني حتى يتأكد من صحة كلام علي.. فهل يعقل أن يكون سيدنا عمر- رضي الله عنه- صاحب العفة والحياء عنيفاً لهذه الدرجة ؟ وهل الزواج بالقوة أم بالرضا والقبول ؟! إن هذه الرواية المختلفة ألفاظها قد نسبت الجهل والقساوة والغلظة لعمر بن الخطاب- رضي الله عنه- والخفة وضعف الشخصية لعلي بن ابي طالب وهما قطعاً بريئان عن مثل هذه الروايات.

هذا ولقد بلغت الوقاحة بواضعي هذه الرواية بأن علياً لما بعث بابنته الى عمر كي يراها... قالوا إن عمر كشف عن ساقها، ففي الإصابة ذكر ابن حجر بأن عمر كشف عن ساقها وفي رواية الخطيب أن عمر لما رآها قام إليها فأخذ بساقها، وفي الاستيعاب أنه وضع يده على ساقها فكشفها، وفي تذكرة خواص الأمة :أن علياً بعثها إلى عمر لينظرها وأن عمر كشف ساقها ولمسها بيده » بل لقد بلغ الأمر في إحدى الروايات إلى أن قبلها وضمها، وأدهى وأمر من هذا قول أم كلثوم لأبيها- لما رجعت إليه - : «مانشر البرد ولانظر إلاّ إليّ» كما في رواية ابن سعد السابقة.

فهذا كلام مستقبح لا يقبله من كان له أدنى مسكة من عقل تمجه النفوس ولا تقبله العقول ، ولقد استقبح هذه الرواية-، أي رواية زواج عمر من أم كلثوم – كثير من العلماء كسبط ابن الجوزي حيث قال- في تذكرة خواص الأمة ص169 - مانصه :«وذكر جدي في كتاب المنتظم:أن علياً بعثها إلى عمر لينظرها وأن عمر كشف ساقها ولمسها بيده. قلت وهذا قبيح والله لو كانت أمة لما فعل بها هذا ثم بإجماع المسلمين لا يجوز لمس الأجنبية فكيف ينسب عمر إلى هذا ؟!»أ.هـ.

هذه هي قصة زواج عمر من أم كلثوم بنت علي بن ابي طالب وقد عرفت سابقاً بأن أسانيدها ساقطة وألفاظها متناقضة ومتضاربة إضافة إلى ما فيها من قبح ممجوج ونحن نجزم يقيناً أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بريء من هذه الرواية كبراءة الذئب من دم يوسف وأن هذه الرواية من وضع العمرية أرادوا أن يجعلوا لعمر فضائل ووقعوا في الإساءة إليه من حيث لا يشعرون، فهم لما رأوا- عمر بن الخطاب- من رواة حديث «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي » عمدوا إلى وضع قصة خطبة عمر من ابنة علي وربطوا الحديث المذكور بها. والدليل هو أن غير واحد من كبار محدثي القوم يروون عنه الحديث مجرداً عن تلك القصة كما يروونه عن غيره .

رابعاً: لو سلمنا- جدلاً- بصحة رواية زواج عمر من ابنة علي فهي عليهم لا لهم، لأن علياً كان يتعلل بصغرها وعمر يكثر من التردد إليه ويلح عليه في أن ينكحها إياه وكذلك حدث الخلاف بين أهل البيت في تزويج عمر بأم كلثوم منهم عقيل حتى قال عمر كما في مجمع الزوائد:« ويح عقيل سفيه أحمق».

كذلك الصحابة استنكروا زواجه منها فقد جاء في رواية الدولابي: « فقيل يا أمير المؤمنين ما كنت تريد إنها صبية صغيرة؟ ».

ولما كثر استنكار الصحابة على عمر في زواجه بابنة علي الصبية الصغيرة قام في الناس خطيباً، ففي رواية الفقيه المغازلي الشافعي بإسناده عن عبدالله بن عمر قال: « صعد عمر بن الخطاب المنبر فقال: أيها الناس إنه- والله- ما حملني على الإلحاح على علي بن أبي طالب في ابنته إلا أني سمعت رسول الله- صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم- يقول: كل سبب ونسب وصهر منقطع يوم القيامة إلا نسبي وصهري...»الحديث .

فانظر كيف اضطر عمر إلى أن يعلن عن قصده في خطبة أم كلثوم ويحلف بالله بأنه ليس إلا ما سمعه من رسول الله- صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم- وأنه كان منه الإلحاح في ذلك.

إذاً من هذا تعلم أن صحابة رسول الله- صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم- لا يجوزون تزويج الصغيرات وما فعله عمر كان لأسباب والنادر لا حكم له هذا على فرض صحة الرواية مع أنها باطلة لما مرَّ سابقاً مع أننا نجزم بأن سيدنا علي لم يكن له بنت اسمها أم كلثوم واذا لم يكن كذلك فليذكروا لنا متى ولدت وفي أي سنة تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؟!

وأما استدلالهم- على تزويج الصغيرة- بأن الزبير زوّج ابنة له صغيرة فباطل، لأن في سند الرواية- التي اعتمدواعليها- هشام بن عروة الذي كان يرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه، وكان مالك لا يرضاه ذكر ذلك ابن حجر وجاء في ميزان الذهبي :« قال أبو الحسن بن القطان فيه- أي في هشام- وفي سهيل بن أبي صالح اختلطا وتغيرا وكان مالك لا يرضاه ونقم عليه حديثه لأهل العراق وكان يرسل عن أبيه»أ. هـ.

هذا ناهيك عن أن أباه كان من المنحرفين عن الإمام علي- رضي الله عنه- وحتى لو صح أن الزبير زوج ابنته وهي صغيرة فلسنا ملزمين بالأخذ بفعله...فأقوال وآراء وأفعال الصحابة- رضي الله عنهم- ليست حجة يجب الأخذ بها لأنهم ليسوا بمعصومين فيجوز عليهم الغلط والخطأ والنسيان مع أنهم بريئون من تلك الروايات التي ألصقت عليهم والتي تسيء في حقهم فلابد من إعادة النظر في روايتهم ولنا بهم في أنفسهم قدوة فقد كان بعضهم يرد رواية بعض .

وإلى هنا تم ما تيسر من مناقشة بيان العلماء - حفظهم الله- وهو غيض من فيض ولولا الإطالة وخشية السأم والملل لأتينا بأدلة أكثر من ذلك ولكن طلباً للاختصار أتينا بالخلاصة وما على فضيلة العلماء الذين وقَّعوا على ذلك البيان إلاَّ أن يخلصوا نصحهم فيما ينفع الناس ويجلب السعادة لهم في دنياهم وآخرتهم وأن يعيدوا النظر في بيانهم الذي هو بمثابة فتوى فقد يسبب الأضرار الخطيرة في الفتيات الصغيرات جراء تزويجهن وهن أطفال لم يكتمل نموهن الجسدي ولم يبلغن سن النكاح، فنخشى عليهم أن يتحملوا إثم ذلك، لأن بيانهم قد يعطي الضوء الأخضر للآباء في تزويج بناتهم الصغيرات اللواتي لم يبلغن سن التكليف ولا سن البلوغ.. قصة الطفلات نجود وريم وعائشة وغيرهن الكثيرات من ضحايا جهل بعض الآباء وجشعهم ليست ببعيدة، فالعمل بتلك الفتوى يسبب لنا مآسي إنسانية كل يوم وبناءً على ما ذكرناه فإن الكثير من العلماء أصحاب العقول السامية والمفكرين والباحثين يؤكدون على منع تزويج الصغيرة ويؤيدون مجلس النواب في إصداره قانوناً لمنع الزواج قبل سن الثامنة عشرة لأنه قانون مستمد من روح الشريعة الإسلامية السمحة التي تقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، هذا وندعو أبناء اليمن حكاماً ومحكومين إلى تطبيق هذا القانون الذي فيه الحفاظ على الصغيرات من حيث صحتهن الجسدية وحالتهن النفسية والخوف من إلحاق الضرر بهن فكم سمعنا ورأينا من اللواتي زوجهن آباؤهن فأصبن بأضرار جسدية وبعضهن بالشلل النصفي بل البعض وصل الأمر إلى حد الوفاة بسبب النزيف الذي حدث لهن في ليلة الدخلة كالطفلة اليمنية التي زوجها أهلها وعمرها لم يتجاوز الثانية عشرة وقد ذكر خبرها بعض القنوات منها قناة (B.B.C) مساء يوم الجمعة الموافق 9 /4 /2010م والبعض الآخر لقين حتفهن بعد وضع حملهن وذلك لأن بنيتهن غير متكاملة وجسدهن يضعف عن الحمل والبعض اجريت لهن عمليات قيصرية وكم من كوارث صحية ونفسية حدثت من جراء تزويج الصغيرات.. انّا لله وإنا إليه راجعون..

□ باحث اسلامي يمني

زواج القاصـرات
بين النظريـة والواقع والمأمول

الأميرة/ حصة بنت سلمان بن عبدالعزيز آل سعود □

شهدت السنوات العشر الماضية نقاشاً متزايداً في وسائل الإعلام حول قضية زواج الأطفال والعنف الأسري في المملكة العربية السعودية، بيد أن هناك في مجتمعاتنا من يحاول تهميش هذه القضية ويعتبرها من الظواهر نادرة الحدوث التي لا تستحق منا بالتالي كل هذا الاهتمام! ويرى هؤلاء أن بعض وسائل الإعلام تبالغ في تصوير القضية من أجل زيادة مبيعاتها، وربما تلجأ أحياناً لرواية أحداث كاذبة، الأمر الذي يؤثر على إمكانية الوصول إلى تقييم حقيقي لحجم المشكلة في الواقع.

وتجدر الإشارة هنا إلى حالات لزواج القاصرات نالت اهتماماً إعلامياً كبيراً، كان من بينها حالة الطفلة اليمنية نجود علي، المطلقة رغم أن عمرها لم يتجاوز العشر سنوات، وألفت كتاباً نال شهرة عالمية وترجم إلى عدة لغات، كما سمعنا أيضاً خبر الطفلة اليمنية الأخرى البالغة 12 عاماً، والتي زوجت من شاب عمره 20 عاماً، ما قاد إلى وفاتها مؤخراً بسبب أضرار فسيولوجية عقب الزواج مباشرة. أما في المملكة العربية السعودية فتأتي قصة فتاة «القصيم» لتؤكد أن هناك مسألة تستحق النقاش، حيث أقدم والد تلك الفتاة على تزويجها برجل سبعيني مقابل (85 ألف ريال) وهي لم تتجاوز بعد الـ 12 ربيعاً لتقوم والدتها برفع دعوى ضد الأب لموافقته على زواج ابنتها الصغيرة، وحظيت القضية باهتمام من منظمات حقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية وكذا دعم المحامين، لكن الأم سحبت القضية التي كان يأمل الناس في أن تكون سابقة تمهد الطريق لمستقبل أفضل.

ويتعلل البعض في سياق الجدل الدائر حول هذه المسألة بزواج النبي «صلى الله عليه وسلم» من السيدة عائشة رضي الله عنها وهي بنت 9 سنوات. وهؤلاء لم يعطوا لأنفسهم حتى فرصة تأمل حقيقة تمكنهم من فهم هذه الواقعة على صورتها الصحيحة.

وقد قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (والاستدلال بقصة عائشة فيه نظر، ووجهة النظر أن عائشة زُوّجت بأفضل الخلق – صلى الله عليه وسلم- وأن عَائشة ليست كغيرها من النساء، إذ إنها بالتأكيد سوف ترضى وليس عندها معارضة، ولهذا لمّا خُيرت – رضي الله عنها - حين قال لها النبي – صلى الله عليه وسلم - (لا عليك أن تستأمري أبويك)؛ فقالت: إني أريد الله ورسوله، ولم ترد الدنيا ولا زينتها» وقال أيضاً رحمه الله: «فمن هذه حالها لو استؤذنت لأول مرة أن تتزوج الرسول - صلّى الله عليه وسلّم - هل تقول: لا؟! يقيناً لا، وهذا مثل الشمس، فهل في هذا الحديث دليل لهم؟! ليس فيه دليل).

ثم إن هناك آراء مختلفة في تحديد عمر السيدة عائشة وقتئذ، ما بين التاسعة والـ 19، حيث صارت قادرة على رواية الحديث وتبليغ الدعوة، ولكن الأسانيد الصحيحة تؤكد أنها كانت في التاسعة من عمرها وانها كانت تتميز بنمو عقلي وجسدي له خصوصيته، وأيضاً لأن الناس في ذلك الزمان قد يكونون مختلفين فسيولوجياً عما عليه الناس الآن، إضافة إلى أنه لا يمكن مقارنة مجتمع قوامه 26 مليون نسمة بالجماعة الصغيرة التي كانت تحيا في زمن الرسول «صلى الله عليه وسلم» خصوصاً أن مسألتنا هذه ليست من أصول الدين ولا من الثوابت؛ بل هي من مسائل الفروع التي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص.

وبعض الناس يأخذ بالعموم في فعل النبي «صلى الله عليه وسلم» في زواجه من عائشة «رضي الله عنها» وهي ابنة تسع سنين وإن هذا يعد فعلاً منه «صلى الله عليه وسلم» وليس بقول، وبعض أهل العلم من الأصوليين يعدون القول مقدماً على الفعل، وعلى هذا تصبح هذه الحالة من فعله صلى الله عليه وسلم دليلاً ليس في قوة القول وإرادة التبليغ.

ونعود إلى عصرنا الحالي، لنجد تقارير عن فتيات أعمارهن 8 سنوات، وقد تزوجن برجال بالغين تبدأ أعمارهم من 18 عاماً في أفضل الأحوال، بينما البعض الآخر تتجاوز أعمارهم 70 عاماً في أسوئها.

ورغم أن تعميماً صدر أخيراً عن وزارة العدل السعودية إلى المأذونين ينص على أنه لا يجوز تزويج الفتيات الصغيرات لرجال أكبر سناً منهن بكثير، فإن هذا التعميم يعتبر بمثابة حل لمشكلة أخرى، لأن المشكلة التي نحن بصدد الحديث عنها هي التعاقد على تزويج فتيات صغيرات في السن، وليست مشكلة الفجوة العمرية بين الفتاة والزوج.

ولا أريد هنا تكرار ما سبق من نقاش أو الدخول في المزيد من الجدل، إنما أريد أن أضيف إلى وجهات نظر المعنيين بالقضية أنه مهما كان نوع الجدل، فإننا جميعاً مسؤولون عن حماية أطفالنا ورعاية مصالحهم.

وقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية حقوق الطفل التي صدرت عام 1989، ويحدد التقرير الأول للاتفاقية الحد العمري الأدنى – من 15 إلى 18 عاماً – الذي يخضع الطفل فيه للعقاب حال اتجاره بالمخدرات، ويتم عنده قبوله في وظائف القطاع العام، ويمكن أن يعاقب عند بلوغه هذه المرحلة بالسجن حال انتهاكه القانون، ويلتحق بالقوات المسلحة في هذه المرحلة السنية، ويصبح له الحق في رفع دعوى أمام القضاء، وأن يلتمس الاستشارة القانونية أو الطبية دون إذن من أبويه. وتقسّم المملكة العربية السعودية الطفولة إلى أربع مراحل: من الميلاد حتى سن 7، ومن سن 7 إلى 10 ومن سن 10 إلى 15 ومن سن 15 إلى 18 عاماً.

في عام 2000، انضمت المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية عام 1979م لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، مع تحفظ عام على النصوص التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وتنص المادة 16/2 من هذه الاتفاقية على عدم شرعية تزويج الفتيات صغيرات السن، وتوجب على الدول سَنّ قانون يحدد الحد الأدنى لسن الزواج.

ووفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، تنتهي مرحلة الطفولة في سن 18 عاماً ما لم ينص القانون المحلي على سن أدنى من هذه السن. وفي حين أن سن البلوغ (18) لا يكون دائماً مرادفاً للحد الأدنى من سن الزواج، إلا أن هذا ينطبق على كثير من الدول التي تجيز الزواج في سن الـ 16 بشرط موافقة أبوية ، كما أن المادة 16/1 تمنح الحق في الزواج للنساء والرجال الذين بلغوا سن الرشد، وهو ما يستوجب تحديد السن التي يصبح فيه «قانوناً» الصبيان رجالاً والفتيات نساءً في ما يتعلق بحق الزواج، وكذلك ما يعنيه مصطلح «سن البلوغ أو الرشد».

ووفقاً للمذهب الحنبلي السائد في المملكة العربية السعودية، يجوز للأب أو الجد الموافقة على زواج ابنته أو حفيدته إذا كانت دون سن التاسعة أو كانت بكراً قبل أو بعد سن البلوغ أو ثيباً، لكنها لا تزال قاصراً دون استئذانها لرجل يتمتع بالقدرة الجسدية والعقلية، والمرأة البكر التي بلغت سن الرشد أو المرأة الثيب التي يتجاوز عمرها 9 سنوات ينبغي أن توافق على الزواج.

بيد أن المعاشرة الزوجية ينبغي ألا تحدث قبل بلوغ المرأة سن الرشد.

والسبب التاريخي وراء موافقة الأب على تزويج ابنته، التي لم تبلغ بعد سن 9 سنوات أنه كان يخشى ألا يجد لها زوجاً أفضل لاحقاً إذا هو رفض هذا الشخص، الذي جاء لخطبتها، كما كان الأب يعتبر أنه من الإضرار بمصالح الفتاة تضييع هذه الفرصة عليها. لذلك كان يرى أنه من واجبه الديني أن يوافق على خطبة ابنته إذا تقدم لها من هو من أهل للزواج منها، رغم أنه من المنظور الإسلامي الشرعي، ينبغي على الأب أن يركز على الاضطلاع بمسؤوليته كاملة حيال ابنته وأن يؤمن بأن الله سوف يرزقها بالزوج المناسب، عندما يحين الوقت، بدلاً من أن يتخلى عن مسؤوليته عن ابنته من خلال الاتفاق على زواجها.

وأصبحت أخيراً مبررات بعض الآباء في الاتفاق على تزويج فتياتهم

المملكة العربية السعودية انضمت في عام 2000 إلى الاتفاقية الدولية لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) التي تنص على عدم شرعية تزويج الفتيات صغيرات السن، وتوجب على كل دولة سن قانون يحدد الحد الأدنى لسنّ الزواج.

الصغيرات تنحصر في المكاسب المادية التي يحققونها لأنفسهم، ويرى البعض أنه ربما يكون من صالح الفتاة أن تتزوج وهي صغيرة السن وأنه من الضرر بالنسبة لها أن تنتظر حتى تبلغ السن القانونية للزواج، لكن الواقع يؤكد أنه إذا تزوجت الفتاة قبل أن تبلغ السن القانونية للزواج، التي تحددها السلطات المحلية المختصة، فإن الضرر الذي سيلحق بها حينئذٍ سيفوق المنفعة، فالطفلة لن تنتفع بزواجها إذا طلبت بصورة قانونية الطلاق في سن الرشد وربما تُعرض عن خوض تجربة زواج مستقبلية نافعة لها.

وليس كل الآباء يتصرفون مثل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وصحابته، فرغم أن نظامنا يفترض أن كل الآباء أسوياء، تفيد التقارير الخاصة بزيجات الأطفال عادة بأن الأب يعاني من مشكلات فيما يتعلق بالصحة العقلية، ويتسم بكراهية النساء وبإساءة استخدام ممتلكاته وبأنه يريد التخلص من المسؤولية عن الأبناء أو يتسم بالتسلط الأسري، وفي كثير من زيجات الأطفال يقوم الأب بتحديد مهر الزواج ليس حفاظاً على حق ابنته، وإنما لتحقيق منفعته الشخصية، وفي حالات أخرى يكون الآباء غائبين ولم يروا بناتهم من قبل لسنوات طويلة ثم يعودون بهدف تزويجهن، بغية تحقيق مكاسب مادية، أو انتقاماً من زوجاتهم السابقات.

وتلقي أربع حالات ـ تمت مناقشتها في مطبوعات محلية، من خلال مقابلات مع الآباء والأزواج شملت صوراً لهم - الضوء على مشكلات زيجات الأطفال، حيث اشتكى بعض الأزواج من أن زوجاتهم اللواتي هن في سن الطفولة يلعبن لفترات طويلة، وكانوا يزدرون كسلهن أو لعبهن في الشارع مما ينعكس على عدم أدائهن لواجباتهن الزوجية والمنزلية، والتي يرون انها تشمل الواجبات المنزلية واستقبال الضيوف.

إن واجبات الزوجة من المنظور الإسلامي تشمل المعاشرة الزوجية والإنجاب والرضاعة وليس القيام بأعمال المنزل، وهي أمور فوق طاقة الطفلة، مع العلم أن الأطفال والمراهقين يحتاجون إلى ساعات نوم أطول.

ويشتكي أزواج آخرون من أنهم لا يستطيعون الحديث مع زوجاتهم اللواتي هن في سن الطفولة، وأنهم يقومون بضربهن لعدم فهمهن لاهتماماتهم.

وقد يجادل البعض بأن عقود زواج الأطفال لا تتضمن المعاشرة الزوجية، لكن من يراقب أو يضمن ذلك، كما أن مسألة المعاشرة الزوجية والإنجاب ليست هي المشكلة الوحيدة، فهناك أيضاً ضغوط نفسية واجتماعية تفرض على الطفلة، كما هو الحال بالنسبة لطفلة من

الجهات المسؤولة مطالبة بسن قانون شرعي ونظامي واجب التنفيذ يحدد سن الزواج مع تحديد عقوبات واضحة ضد كل من يخالف هذا القانون

منطقة «القصيم» تزوجت في سن السابعة وترملت في سن التاسعة، وتعرضت للانتقاد في المجتمع للعبها خارج البيت خلال فترة الحداد وهي ترتدي ملابس الحداد.

وقد وجدنا حالة صبي من الجنوب في سن 11 عاماً زوج من ابنة عمه للاحتفاظ بملكية الأرض داخل الأسرة. ويثار الجدل بأن زواج الأطفال في إطار ظروف كل حالة على حدة وفي ضوء تطور كل حالة فسيولوجياً يضع في الاعتبار حقوق الأفراد، لكنه غير مناسب في الوضع الراهن، فلا يمكن أن نقارن مجتمعاً يضم 26 مليون نسمة بالمجتمع الصغير، الذي كان موجوداً في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، حيث كان الناس يتزوجون في سن صغيرة لأنهم كانوا يموتون في سن صغيرة مقارنة بالوقت الحالي، وفي حالة الأثرياء، كان الهدف من الزواج في سن صغيرة هو الحاجة إلى أبناء يرثون أموالهم، لكن معدل الأعمار زاد كثيراً في وقتنا الراهن، وهذه المسألة ليست قاصرة على المجتمعات الإسلامية، بل هي ظاهرة كانت موجودة في كل مكان، ويكفي التذكير بأنه كانت تتم زيجات مشهورة بين العائلات المالكة الأوروبية لأغراض سياسية كوراثة العرش أو التحالف مع الغير.

ويتغير المجتمع وتتغير الرفاهية فيه في كل حقبة زمنية حسب الظروف، وهو ما تسمح به الشريعة الإسلامية وتحض على قيام السلطات بدفع الضرر، فإذا قام الحاكم بتطبيق أحكام الشريعة على قضية زواج الأطفال من أجل منع الضرر (درء المفاسد)، وإذا تم تقديم ذلك على تحقيق المنافع (جلب المصالح)، فإننا يمكن أن نُعمل جوهر الشريعة ومقاصدها الحقيقية لتحديد سن الزواج، فبينما لا يستطيع ولي الأمر تغيير أو تقييد أحكام الشريعة، فإنه يستطيع الاجتهاد لتنظيم عملية تطبيقها وتحقيق مقاصدها، والرأي الذي يختاره الحاكم سوف ينهي أي خلاف حول هذه القضية، وقد تناول علماء مثل الماوردي في كتاب «الأحكام السلطانية» وابن تيمية في كتاب «السياسة الشرعية» هذه الأمور في كتاباتهما حول الشريعة والسياسة.

وقد قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (ولا مانع من أن نمنع الناس من تزويج النساء اللاتي دون البلوغ مطلقاً، فها هو عمر - رضي الله عنه - منع من رجوع الرجل إلى امرأته إذا طلقها ثلاثاً في مجلس واحد، مع أن الرجوع لمن طلق ثلاثاً في مجلس واحد كان جائزاً في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وسنتين من خلافته، والراجح أنها واحدة).

ومنع من بيع أمهات الأولاد - فالمرأة السرية عند سيدها إذا جامعها وأتت منه بولد صارت أم ولد - في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، كانت تباع أم الولد، لكن لما رأى عمر أن الناس صاروا لا يخافون الله، ويفرقون بين المرأة وولدها، منع - رضي الله عنه - من بيع أمهات الأولاد).

لقد اتفق الجميع على أن الأم مدرسة، لكن عندما تكون الفتاة أماً، وهي في المدرسة الابتدائية فلن يكون لديها الكثير الذي تعلمه لأبنائها، فالطفلة التي لم تصل إلى سن المراهقة أو تلك التي وصلت إلى مرحلة المراهقة المبكرة لا تعلم أي شيء عن الزواج ودوره الاجتماعي، وبالتالي يجب توعية طرفي الزيجات بمعنى وأهمية الزواج ويجب أن يقبلا بذلك الزواج دون ضغوط أو غرر.

إن الحديث الذي يقول فيه الرسول – صلى الله عليه وسلم- «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» موجه للشباب وليس للأطفال، فالزواج يهدف إلى منع الزنى وبناء أسرة ويتطلب أن يكون لدى الرجل القدرة المالية على ذلك، والتي يمكن أن يمثل غيابها مؤشراً على عدم اكتمال النمو الجسدي والعقلي، وبالتالي أرى أنه من الأنسب أن يدعو أئمة المساجد وأولياء أمور الأطفال والمراهقين إلى الصوم كعلاج بدلاً من الإلقاء بمسؤوليتهم للمجهول، وإذا طلبت فتاة في سن الثالثة عشرة الزواج، يجب أن ينصحها والداها ويجب أن يقوما بحماية عفتها حتى تصل إلى السن القانونية للزواج، وهذه برأيي النظرة الشمولية الأكثر صدقاً تجاه ديننا الحنيف. ومن ناحية اقتصادية تلتحق النساء بسوق العمل من أجل المشاركة في إعالة أسرهن في الطبقات الفقيرة وحتى المتوسطة، وأيضاً قد تأتي مشاركة المرأة المقتدرة جزءاً حتمياً من مسؤوليتها الاجتماعية والوطنية ومن طموح الأم والأب الطبيعي تجاه أولادهم وتقديم أفضل أنواع التعليم لهم والسعي لرفاهيتهم. والفتيات أن يحصلن على شهادة إتمام المرحلة الثانوية أو التعليم المهني والتمكين الذي يؤهلهن للعمل ومجاراة الواقع الاقتصادي والاجتماعي الحديث وذلك لا يمكن أن يتم قبل أن يبلغن سن 17.

ووفقاً للحديث الشريف المشار إليه سابقاً ، فإن الشباب يحتاجون إلى (الباءة) وهي القدرة المالية على بناء أسرة. ولكن مع ارتفاع نسبة الطلاق المتزايدة في مجتمعنا بشكل واضح، أصبحت أعداد المطلقات والأرامل تشكل عبئاً على المؤسسات الخيرية الحكومية والخاصة. وما زالت الطفلة أو المراهقة تترك تعليمها من أجل الزواج ثم يطلقها زوجها ويهرب من المسؤولية تاركا إياها وأطفالها بلا مُعيل وللأسف هذه من الظواهر التي أصبحت منتشرة في كل مكان في ظل الضغوط الحياتية المعاصرة وكثرة التشتت في المجتمع الكبير باختياراته المتوافرة. ولا يزال البعض يرى أن تزويج الفتيات صغيرات السن لرجال بالغين يتمتعون برفاهية مادية هو الصفقة الكاسبة التي تضمن لهم السعادة.

ولا أقصد هنا عدم التفاؤل ولكن إعداد الإنسان يأتي أولاً كما في الحديث الشريف (اعقلها وتوكل).

وقد أخذت الجمعيات النسائية مثل جمعية الوفاء الخيرية النسائية، وجمعية النهضة الخيرية النسائية التي أسستها الأميرة عفت الثنيان آل سعود زوجة الملك فيصل رحمهما الله سنة 1395هـ، على عاتقها توفير الملاذ الآمن للمعنفات من النساء والقاصرات بالتعاون مع أجهزة الدولة. وقد انبثقت منها في العام الماضي حملات توعوية عن العنف الأسري وأضرار الزواج المبكر شملت مناطق مدينة الرياض وكانت هذه الحملة تستند إلى دراسات وإحصاءات قامت بها عضوتا جمعية النهضة الخيرية النسائية الدكتورة الجازي الشبيكي والدكتورة لانا بن سعيد.

إن توفير الحماية والأمان للأسرة كانت وما زالت من أهم استراتيجيات السعودية والاهتمام الملموس والمميز الذي يوليه خادم الحرمين الشريفين، الملك عبدالله بن عبدالعزيز لقضايا المرأة والطفل في مجتمعنا بهدف تذليل أي عقبات يمكن أن تعوق النهوض بهما أو ضرر يلحق بهما.

لقد أمر حفظه الله بتأسيس «مركز الأمان الأسري الوطني» في مستشفى الحرس الوطني في تشرين الثاني (نوفمبر) عام 2005، وترأسه الأميرة صيتة بنت عبدالعزيز ونائبتها الأميرة عادلة بنت عبدالله بن عبدالعزيز، والذي يعنى بحالات المعنفين من نساء وأطفال إناث وذكور والتحقيق في حالات العنف وعلاجها، وضمان استمرار الحفاظ على سلامتهم وأمنهم الاجتماعي، وتشرف على إدارته الدكتورة مها المنيف طبيبة الأطفال، التي لها خبرة لسنوات طويلة في هذا المجال ودراسات علمية وإحصاءات.

في الوقت نفسه، يجب أن تتضافر جهود الدعاة وعلماء الشريعة الإسلامية وعلماء النفس والاجتماع من أجل مؤازرة أصحاب القرار، خصوصاً أن مسألة زواج القاصرات ذات حساسية شديدة لأنها ليست مسألة قانونية فقط أو اجتماعية، بل شرعية في المقام الأول.

وختاماً، يأمل غالبية المعنيين بهذه القضية أن تقوم الجهات المسؤولة بسن قانون شرعي ونظامي واجب التنفيذ، مع تحديد عقوبات واضحة يتم تنفيذها على ولي الأمر الذي يوافق على تزويج طفلته، والمأذون الذي يوثق هذا الزواج، وذلك من أجل منع زواج الفتيات الصغيرات، كما ينبغي تأسيس سلطة تراقب حالات الخطبة والزواج، ففي الوقت الذي يثور فيه الجدل حول ضرورة أن يكون الحد الأدنى لسن الزواج في السعودية 16 أو 18عاماً، تتم الموافقة على تزويج فتيات تقل أعمارهن عن 9 سنوات.

□ شخصية اجتماعية وأكاديمية بارزة في المملكة العربية السعودية